المملكة العربية السعودية



عمادة شؤون المكتبات

UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

الرقم : .... NO.

١ر٢١٣ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني،
ن ٠ ح أحمدبن علي - ٨٥٢هـ. كتبه حامدبن محمد أديب
سنة ١٣١٨هـ.

٦ ق ١٥ س ٢٣×١٧سم

٦٤٤٣ نسخة جيدة ، خطها تعليق وسط، طمع

١٧/١٢٠٩

الأعلام ١ : ١٧٣ معجم المؤلفين ٢ : ٢٠

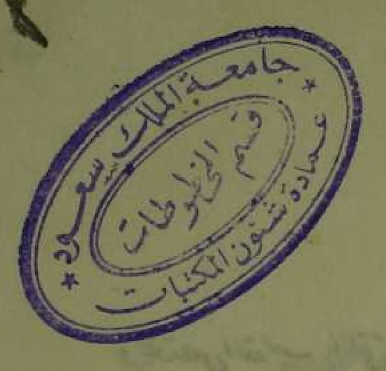
١١/١٠/١٤٠٧

١- مصطلح الحديث أ- المؤلف ب- الناسخ
ج - تاريخ النسخ .

هذه متن نخبة الفكر للامام المحقق والقدوة
المدقق العلامة شهاب الملة والدين
ابى الفضل احمد بن على الشهير بابن
حجر العسقلانى رحمه الله تعالى
المتوفى سنة ٨٥٢
وجميع المسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا، وصلى الله على سيدنا الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا، اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسالني بعض الاخوان
ان الخص له المهم من ذلك، فاجبته الى ذلك رجاء الاندراج سواله صح
في تلك المسالك، فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد
معين، او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد، فالاول المتواتر
المفيد للعلم اليقيني بشروطه، والثاني المشهور وهو المستفيض
على رأي، والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا
لمن زعمه، والرابع الغريب، وكلها سوى الاول آحاد، وفيها
المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن
احوال رواتها دون الاول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار، ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
او لا، فالاول الفرد المطلق، والثاني الفرد النسبي، ويقل
اطلاق الفردية عليه، وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل



متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، وتتفاوت
رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف، ومن ثم قدم صحيح البخاري
ثم مسلم ثم شرطهما، فان خف الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح،
فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين،
وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق، فان
خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ، ومع الضعف
فالراجح المعروف ومقابله المنكر، والفرد النسبي ان وافقه غيره
فهو المتابع، وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد، وتتبع الطرق
لذلك هو الاعتبار، ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم، وان عورض
بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث، او ثبت المتاخر
فهو الناسخ والآخر المنسوخ، والا فالترجيح ثم التوقف،
ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن، فالسقط اما ان
يكون من مبادي السند من مصنف، او من آخره بعد التابعي
او غير ذلك، فالاول المعلق، والثاني المرسل، والثالث
ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا المعضل

فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي
ومن ثم احتيج الى التاريخ والثانى المدلس [22] ويرد بصيغة اللقى — تحتمل صح
كعن وقال وكذا المرسل الخفى من معاصر لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون لكذب الراوى او تهمته بذلك او فحش غلطه
او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته
او سوء حفظه فالاول الموضوع [23] والثانى المتروك [24] والثالث
المنكر [25] على راى وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه
بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل [26] ثم المخالفة ان كانت بتغيير
السياق فمدرج الاسناد [27] او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج [28]
المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب [29] او بزيادة راو فالمزيد [30] فى متصل
الاسانيد او بابداله ولا مرجح ~~فالمضطرب~~ وقد يقع الابدال
عمدا امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف [32]
والمحرف [33] ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف
الا لعالم بما يحيل المعانى فان خفى المعنى احتيج الى
شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان
الراوى

ويختص التدليس باللقى دونه صح

فالمضطرب [31] صح

٣

الراوى قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا
فيه الموضح [34] وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وصنفوا فيه
الوحدان [35] او لا يسمى اختصارا المبهمات [36] ولا يقبل المبهم
ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمى وانفرد واحد
عنه فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول
الحال وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور والثانى يقبل من لم يكن داعية
الى بدعته فى الاصح الا ان يروى ما يقوى بدعته
فيرد على المختار وبه صرح الجوزجانى شيخ النسائى
ثم سوء الحفظ ان كان لازما فهو الشاذ على راى
او طارئا فالمختلط [37] ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر
وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم
حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهى
الى النبى صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله
او فعله او تقريره او الى الصحابى كذلك وهو من

وفيه صح

لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح، او الى التابعي وهو من
لقي الصحابي كذلك، فالاول المرفوع[٣٨]، والثاني الموقوف[٣٩]، والثالث
المقطوع[٤٠] ومن دون التابعي فيه مثله، ويقال للاخيرين
الاثر، والمسند[٤١] مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال،
فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة، فالاول
العلو المطلق[٤٢]، والثاني النسبي[٤٣]، وفيه الموافقة[٤٣]
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه، وفيه البدل[٤٤] وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك،
وفيه المساواة[٤٥] وهي استواء عدد الاسناد من
الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين، وفيه
المصافحة[٤٦] وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف،
ويقابل العلو باقسامه النزول، فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في السن واللقي فهو الاقران[٤٧]

وان روى

٤

، وان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج[٤٨]، وان روى عمن
دونه فالاكابر عن الاصاغر[٤٩]، ومنه الآباء عن الابناء،
وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن ابيه عن جده،
وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
فهو السابق واللاحق[٥٠]، وان روى عن اثنين متفقي
الاسم ولم يتميز فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل،
وان جحد الشيخ مرويه جزما رد، او احتمالا قبل في الاصح،
وفيه من حدث ونسي، وان اتفق الرواة في صيغ
الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل[٥١]،
وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت
عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني
ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها، فالاولان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فان جمع فمع غيره
واولها اصرحها وارفعها في الاملاء، والثالث
والرابع لمن قرأ بنفسه، فان جمع فهو كالخامس

والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو
للاجازة كعن، وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
الا من المدلس، وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة
وهو المختار، واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ
بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة
المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع
انواع الاجازة، وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
والوصية بالكتاب وفي الاعلام، والا فلا عبرة
بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على
الاصح في جميع ذلك، ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم
واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو
المتفق والمفترق، وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا فهو المؤتلف والمختلف، وان اتفقت الاسماء
واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه، وكذا
ان وقع [illegible] الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف   ذلك صح
في النسبة

٥

في النسبة، ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل
الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير او نحو ذلك، خاتمة ومن المهم معرفة طبقات
الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم تعديلا
وتجريحا وجهالة، ومراتب الجرح واسوأها الوصف
بافعل كاكذب الناس، ثم دجال او وضاع او كذاب،
واسهلها لين او سيئ الحفظ او فيه مقال، ومراتب   ادنى صح
التعديل، وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس
ثم ما تاكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ،
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ،
وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد
على الاصح، والجرح مقدم على التعديل ان صدر
مبينا من عارف باسبابه، فان خلا عن تعديل
قبل مجملا على المختار، فصل ومعرفة كنى
المسمين واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف

فى كنيته ومن كثرت كناه او نعوته من وافقت كنيته
اسم ابيه او بالعكس اوكنيته كنية زوجته ومن
نسب الى غير ابيه اوالى غير ما يسبق الى الفهم ومن
اتفق اسمه واسم ابيه وجده اوواسم شيخه وشيخ شيخه
ومن اتفق اسم شيخه والراوى عنه ومعرفة الاسماء
المجردة والمفردة والكنى والالقاب والانساب — كذا صح
وتقع الى القبائل والى الاوطان بلدا او ضياعا — بلادا خ
او سككا او مجاورة والى الصنائع والحرف
ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع
القابا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالى
من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف ومعرفة
الاخوة والاخوات ومعرفة ادب الشيخ والطالب
وسن التحمل والاداء وكتابة الحديث وعرضه — وصفة صح
وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد
اوالابواب اوالعلل اوالاطراف ومعرفة سبب الحديث
وفر

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى ابن
الفراء وصنفوا فى غالب هذه الانواع وهى نقل
محض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثيل فلتراجع
لها مبسوطاتها انتهى على يد افقر الفقراء وخادم
نعال الاشراف والفقراء احمد بن السيد محمد اديب افندى
النقشى عفى عنهما وختم لهما بالحسنى آمين صباح يوم
الثلاثا قبل الفجر بساعة الواقع فى ٢٨ رجب الفرد
سنة ١٣١٨

بحمده تعالى
صححت وقوبلت على [illegible] اصل
خط فى المدرسة النظامية بهراة سنة ٨٩٣
وعلى اصل مخطوط عليه اجازة البدر الغزى الدمشقى
بروايته عن القاضى زكريا عن المؤلف
رحمنا الله واياهم وعفا عنا وعن
المؤمنين وكتبه محمد جمال
الدين القاسمى
الدمشقى